



قرار رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

بشأن الموافقة لشركة / بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م

على مزاولة النشاط المرخص لها به وذلك باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا

بجلسة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية

رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبية للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، ومتطلبات الامتثال،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية بجلستها رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

### قـسـمـ

المادة (١): الموافقة لشركة / بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار على مزاولة النشاط

المرخص لها به وذلك باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا وذلك في المجالات التالية:

- عمليات التحديد والتحقق والمصادقة إلكترونياً

- عمليات التعرف على العميل إلكترونياً

- عمليات إبرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية إلكترونياً.

- عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية إلكترونياً.

وذلك من خلال شركة / في لينس V lens المقيدة في سجل مقدمي خدمات التعهيد تحت رقم (٤)

مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بالملحق المرفق بالقرار.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .



رئيس الهيئة

الملحق المرفق بالقرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٥  
بشأن الموافقة لشركة / بكرة لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار  
على مزاولة النشاط المرخص لها به وذلك باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا

يتعين على الشركة الالتزام بما يلي :

- الالتزام بخطة ونموذج الأعمال المقدمين للهيئة وان توافي الهيئة بتقرير شهري مفصل عن مدى التزام الشركة بتنفيذ الخطة الزمنية المعروضة من جانبها بشأن البنية التكنولوجية ونظم الحماية والتأمين وأطر العمل المعمول بها في الشركة.
- الالتزام بتمكين الهيئة من مراقبة التعاقدات المبرمة بين الشركة وعملائها لحظيا وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح